



مركز الميزان لحقوق الإنسان
AL MEZAN CENTER FOR HUMAN RIGHTS

قراءة قانونية بشأن:

عقوبة الإعدام في التشريع الإسرائيلي

(ورقة بحثية)

وحدة المساعدة القانونية

2018م



الفهرس

3	تقديم:
4	1- الإطار القانوني لعقوبة الإعدام في التشريعات الإسرائيلية:
5	2- مشروع قانون الإعدام الجديد:
7	3- تعارض مشروع القانون مع قانون الأساس بشأن كرامة الإنسان وحرية:
8	4- مخالفة مشروع القانون للجهود الدولية الرامية لإلغاء عقوبة الإعدام:
10	الخاتمة:
11	التوصيات:



تقديم:

يُشكل الحق في الحياة المظلة الأساسية التي يُتاح للإنسان بموجها أن يُمارس حقوقه الأخرى. كما أولاه القانون الدولي اهتماماً بالغاً، من خلال إفراده لجملة من الاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان أبرزها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي أكد في مادته السادسة على أنه حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. كما أوجبت أيضاً على الدول الأطراف في سبيل تعزيز حمايته؛ عدم جواز التذرع بأي حكم لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام. كما اتجه البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد ذاته، إلى وجوب إلغاء تلك العقوبة تماماً من الممارسة التشريعية والقضائية والتنفيذية، إضافة إلى رزمة القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي تُعبر في جوهرها عن طبيعة الجهود الدولية الرامية لوقف العمل بتلك العقوبة تمهيداً لإلغائها.

وفي سياق يتعارض مع توجهات القانون الدولي لحقوق الإنسان الرامية لإلغاء عقوبة الإعدام، دعا رئيس وزراء دولة الاحتلال بنيامين نتنياهو، الائتلاف الحزبي الحاكم والذي يُشكل أغلبية أعضاء الكنيست الإسرائيلي (البرلمان)، خلال الاجتماع المُنعقد بتاريخ 2018/11/5م، إلى ضرورة إقرار مشروع قانون عقوبة الإعدام. وكانت الهيئة العامة للكنيست صادقت عليه بتاريخ 2018/1/3م، بتأييد (52) عضواً، ومعارضة (49) آخرين.

ومن المتوقع أن يُحال مشروع القانون إلى لجنة الدستور والقانون والقضاء لإعداده وعرضه على أعضاء الكنيست الإسرائيلي للقراءة الأولى. ويُفسح مشروع القانون المجال أمام المحاكم الإسرائيلية لتطبيق عقوبة الإعدام، في حال إقراره. ويرمي المشروع إلى إجراء تعديل على قانون العقوبات الإسرائيلي لعام 1977م. ويؤدي القانون في حال سريانه، إلى إصدار أحكام الإعدام، بموجب إجراءات قضائية بسيطة وضعها مشروع القانون، كونها تتطلب فقط أغلبية عادية من قبل قضاة المحاكم دون الحاجة لإجماعهم، وذلك بحق من أطلق عليهم المشروع، مرتكبي أعمال قتل في "ظروف إرهابية".

وانطلاقاً من الدور الذي يضطلع به مركز الميزان لحقوق الإنسان، في تعزيز احترام أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، خاصة فيما يتصل بالممارسة التشريعية والقضائية والتنفيذية لدولة الاحتلال، فإنه يُصدر ورقة بحثية للوقوف على مخاطر وأبعاد مشروع القانون. وتعتمد الورقة إلى تحليل واستقراء التنظيم القانوني الإسرائيلي لعقوبة الإعدام، حيث تتناول في البداية الإطار القانوني لعقوبة الإعدام في التشريع الإسرائيلي، سيما قانون العقوبات الإسرائيلي لعام 1977م وتعديلاته، ثم مشروع القانون موضوع الورقة، ونطاقه التطبيقي. ويعقب كل قسم من الورقة تحليلاً قانونياً كلما دعت الحاجة إليه، وتوضح الورقة مدى تعارض مشروع القانون مع قوانين الأساس الإسرائيلية، ومع القانون الدولي، وتخلص في خاتمتها إلى جملة من التوصيات.



1- الإطار القانوني لعقوبة الإعدام في التشريعات الإسرائيلية:

تبنى القانون الإسرائيلي عقوبة الإعدام، في عدة تشريعات، وطبقها القضاء الإسرائيلي في العام 1962م، بحق الألماني أدولف إيكمان، المتهم بارتكابه اعتداءات فترة ما يُعرف بالحكم النازي. تستعرض الورقة التشريعات الإسرائيلية التي تضمنتها تلك العقوبة في فرعين هما:

أ. قانون العقوبات الإسرائيلي لعام 1977 وتعديلاته:

تبنى القانون المذكور عقوبة الإعدام، كجزء على وقوع اعتداءات خاصة لا تنطوي على أعمال قتل، توردها الورقة على النحو الآتي:

- المساس بسيادة الدولة: جاء في المادة (97/أ) على أنه: "من يعمل بشكل مقصود على المساس بسيادة الدولة، عمل ينطوي على المساس بسيادتها، فإن عقوبته الموت أو السجن المؤبد"، كما نصت الفقرة (ب) من المادة ذاتها، على أن: "من يعمل بشكل مقصود على إخراج جزء من أراضي الدولة عن سيادتها أو ضم هذا الجزء لسيادة دولة خارجية، أو عمل ينطوي على ما يقود إلى ذلك فإن عقوبته الإعدام أو السجن المؤبد".
- التسبب بالحرب: نصت المادة (98) في هذا الجانب، على أن: "من يعمل بشكل مقصود على أن تنشب عملية عسكرية ضد إسرائيل، أو عمل يؤدي إلى ذلك، فإن عقوبته السجن خمسة عشرة، وإذا كان في نيته مساعدة العدو، فإن عقوبته الإعدام أو السجن المؤبد".
- مساعدة العدو في زمن الحرب: حيث نصت المادة (99/أ) على أن: "من يعمل عن قصد مساعدة العدو في زمن الحرب ضد إسرائيل، عمل من شأنه أن يقود للمساعدة في ذلك، فإن عقوبته الإعدام أو السجن المؤبد"، وعرفت الفقرة (ب) من المادة ذاتها المساعدة على أنها: "بما في ذلك تقديم معلومات بنية وصولها إلى العدو أو بمعرفته أنها من الممكن أن تصل للعدو، حتى لو قدمها أثناء عدم وجود الحرب"، كما نصت المادة (96) على أن: "رغم ما جاء في هذا الفصل، لا تحكم المحكمة بالإعدام إلا إذا تم ارتكاب المخالفة في فترة تدور فيها عمليات عدائية عسكرية لإسرائيل أو ضدها".

يتضح من الاستعراض السابق أن قانون العقوبات الإسرائيلي لعام 1977م وتعديلاته، لم يُحدد بدقة ماهية وطبيعة الأفعال التي يكون جزاءها الإعدام، حيث أن فعل المساس بسيادة الدولة الذي أوردته المادة (97) يتسم بالعموم، وهو ما يحول دون تمكين المخاطب بالقانون من العلم به بشكل كافٍ، وبالتالي فإنه قابل للتأويل، ويوسع من السلطة التقديرية للنيابة العامة والقضاء في إسقاط هذه التهمة على أفعال متعددة بحجة أنها تأتي في إطار المساس بسيادة الدولة، وينسحب الأمر أيضاً على المادتين (98، 99/أ).

كما يتبين أن القانون المذكور لم يوقع عقوبة الإعدام على أفعال القتل، الأمر الذي يبدو أنه كان دافعاً لأعضاء الكنيست لاقتراح مشروع القانون الجديد، الذي جاء ليُعاقب بالإعدام على فعل القتل.



ب- الأمر العسكري الإسرائيلي رقم (378):

بعد الحرب التي اندلعت في 5 حزيران/يونيو 1967م، والتي انتهت بسيطرة دولة الاحتلال على قطاع غزة والضفة الغربية والقدس، فإن دولة الاحتلال أخضعت المناطق المحتلة للنظام القانوني العسكري. وأصبحت تُصدر أوامر عسكرية تُنظم من خلالها كافة الأوضاع، حيث أنشأت المحاكم العسكرية، وأوكلت لذوي الرتب العسكرية العالية، مهمة إدارة تلك المناطق، وبالرجوع إلى تلك الأوامر، فقد تبني الأمر العسكري رقم (378) عقوبة الإعدام في الفصل الثالث المتعلق بالجرائم، حيث وردت تجاه جريمة التخريب أو التسبب في الموت، في المادة (أ/51)، والتي نصت على أن: "كل من تسبب قصداً في موت شخص آخر أو ارتكب عملاً تخريبياً في منشأة من منشآت جيش الدفاع الإسرائيلي يعاقب بالإعدام أو بعقوبة أخرى، وفقاً لم تقررته المحكمة".

كما حدد الأمر العسكري سالف الذكر أحد عناصر الأهلية الجنائية المتعلقة بالسن، حيث نصت الفقرة (ب) من المادة ذاتها على أنه: "لا تفرض المحكمة عقوبة الإعدام على المتهم إذا كان سنه حين ارتكاب الجرم دون الثامنة عشرة".

وفي ضوء ما تقدم يبين أن الأمر العسكري المذكور، بالرغم من أنه توسع في منح السلطة التقديرية للقاضي في إيقاع عقوبة الإعدام أو عقوبة أخرى تجاه التسبب بالموت، إلا أنه أيضاً أورد فعل التخريب دون توضيح طبيعته أو نتائجه بدقة والتي تستدعي الحكم بالإعدام. كما أنه تجاهل أوضاع النساء، خاصة في حالات الحمل وفقاً للضمانة رقم (3) من الضمانات التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 25 أيار/ مايو 1984م، التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، حيث تنص على أن: "... لا ينفذ حكم الإعدام بالحوامل أو بالأمهات الحديثات الولادة ولا بالأشخاص الذين أصبحوا فاقدين لقواهم العقلية". كما تجاهلت التشريعات المقارنة التي تتبنى عقوبة الإعدام وتُرجى تنفيذها بحقهن لحين وضعهن.

كما يرى مركز الميزان أن هناك دافعاً جديداً وراء اقتراح مشروع قانون الإعدام الجديد، يتمثل في أن وقف العمل بالأوامر العسكرية بحق سكان قطاع غزة، يؤدي إلى عدم إمكانية الحكم عليهم بالإعدام، وبأن مشروع القانون يكفل ذلك كونه يضيف مواداً على قانون العقوبات الإسرائيلي الذي ينتمي للنظام القانوني المدني، والتي تسري أحكامه على سكان القطاع.

2- مشروع قانون الإعدام الجديد:

أ- النطاق الموضوعي لمشروع القانون:

ويضيف مشروع القانون الجديد، الذي صادق عليه الكنيست الإسرائيلي بتاريخ 2018/1/3، بالقراءة التمهيديّة، عقوبة الإعدام، تعديلاً على قانون العقوبات الإسرائيلي لعام 1977م وتعديلاته، من خلال إضافة بند جديد بعد البند (ب) من المادة (300) منه، حيث ينص البند الجديد على أن: "من أدين بجريمة قتل حسب



البند الفرعي (أ) في ظروف أعمال إرهابية، يحكم عليه بالموت، ولأغراض هذا البند الفرعي "العمل الإرهابي"، كما تحدد في قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2016م¹.

ب- النطاق المكاني لتطبيقات مشروع القانون:

أفرد مشروع القانون تعليمات خاصة بخصوص المنطقة، وعرفها على أنها، كما تحددت في قانون تعديل تعليمات سريان لوائح زمن الطوارئ (يهودا والسامرة- قضاء في مخالقات ومساعدة قضائية) لسنة 2007م. ويثور التساؤل حول النطاق المكاني الذي سوف يسري عليه مشروع القانون، في ضوء إفراده لتعليمات خاصة تضمنت يهودا والسامرة (الضفة الغربية) فقط؟

وللإجابة على هذا التساؤل يجب التعرف على السياق الموضوعي والتاريخي المتعلق بسريان التشريعات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية، حيث قامت دولة الاحتلال بعد أن سيطرت على قطاع غزة والضفة الغربية والقدس، باعتماد النظام القانون العسكري، في إدارة تلك المناطق من خلال إصدارها لجملة واسعة من الأوامر العسكرية، غير أنها وعندما فكت الارتباط مع قطاع غزة في العام 2005م، فإنها أخضعت للنظام القانوني المدني، وأبقت على خضوع الضفة الغربية والقدس للنظام القانوني العسكري.

وفي ضوء انتماء مشروع قانون عقوبة الإعدام، الذي يرمي إلى إضافة تعديلات على قانون العقوبات الإسرائيلي لعام 1977م، وتعديلاته، إلى النظام القانون المدني، فإنه يُفهم أن لا حاجة لإفراد بند خاص بقطاع غزة، كون

¹ يُعرف العمل الإرهابي في قانون مكافحة الإرهاب 2016م، على أنه " العمل الذي يشكل مخالفة أو تهديد بعمل مخالفة كما هو مذكور، والذي تنشأ عنه الأشياء التالية:

- (1) تم القيام به بدوافع سياسية، دينية، قومية أو أيديولوجية.
 - (2) تم القيام به بهدف إثارة الخوف أو الهلع لدى الجمهور أو بهدف إجبار حكومة أو سلطة سيادية أخرى، خصوصا حكومة أو سلطة سيادية أخرى لدولة أجنبية، أو تنظيم عام دولي، من أجل القيام بأمر ما أو عدم القيام بأمر ما.
 - (3) في العمل الذي تم القيام به أو تم التهديد بالقيام به، نتج أحد الأشياء التالية، أو خطر حقيقي لواحدة من هذه الأشياء:
 - (أ) مساس خطير بجسم إنسان أو بحريته.
 - (ب) مساس خطير بأمن الجمهور أو بصحته.
 - (ج) مساس خطير بالملكيات، حيث أن ظروف القيام به كان هناك إمكانية حقيقية بالمساس بالخطر البنود الفرعية (أ) و(ب) وتم القيام به بهدف التسبب بالمساس المذكور.
 - (د) مساس خطير بالمقدسات الدينية، وفي هذا الشأن، "المقدسات الديني" :- هي مكان للعبادة أو مدفن "قبر" وأدواتها المقدسة.
 - (هـ) مساس خطير بالبنية التحتية، المرافق أو الخدمات الضرورية، أو تشويش خطير بعملها، أو مساس خطير باقتصاد الدولة أو البيئة.
- وفي هذا الشأن:-
- (1) تم القيام بالفعل أو التهديد كما ذكر في البند الفرعي (3)(أ) من خلال استخدام سلاح أو سكين، سيعتبر عملا إرهابيا حتى لو لم تتحقق فيه المذكور في البند (2).
 - (ب) تم القيام به أو التهديد من خلال استخدام سلاح كيميائي، بيولوجي أو إشعاعي، بمادة ضارة أو بمنشأة حساسة، أو من خلال المساس بمنشأة حساسة، والتي من شأنها حسب تكوينها أن تسبب ضررا خطيرا لمنطقة كبيرة أو جمهور كبير، سيعتبر كعمل إرهابي حتى لو لم تتحقق فيه تعليمات البنود (2) أو (3).
 - (ج) تم القيام بالفعل أو التهديد من قبل تنظيم إرهابي أو عضو في تنظيم إرهابي، وبالتالي ينطبق ما قيل في البنود (1) و (2)، وإذا كان هناك شك معقول بهذا الشأن، فإن الشك يعمل لصالحه.
 - (د) لا يهم سواء كان الدافع أو الهدف المنصوص عليه في البنود (1) و(2) دافعا أو هدفا حصريا أو أساسيا للفعل أو التهديد.



مشروع القانون يسري على سكانه بشكل ضمني، كونه أحد أفرع النظام القانوني المدني، الذي تسري أحكامه على القطاع. وعليه فإن تخصيص المشروع لسكان يهودا والسامرة (الضفة الغربية) جاء ليمنع أي إشكالية من الممكن أن تُثار فيما يتعلق بسريان مشروع القانون عليهم من عدمه، ولحسم هذه المسألة.

ج- الجانب الإجرائي لمشروع القانون:

اكتفى مشروع القانون ببيان الإجراءات المقررة أمام المحاكم العسكرية، حيث جاء في بند التعليمات، أن: "وزير الدفاع يأمر قائد قوات الجيش الإسرائيلي في المنطقة أن يطلب بشكل مكتوب، من المحكمة العسكرية في المنطقة، الحكم على متهم بعقوبة الإعدام، وأن ذلك لا يستوجب أغلبية خاصة، وإنما أغلبية عادية من قبل قضاة المحكمة. حيث أنه لا يمكن التهاون في عقوبة من حكم عليه بالإعدام بشكل نهائي في محكمة عسكرية في المنطقة".

يتضح من الجانب الإجرائي لمشروع القانون، أنه تناول فقط طبيعة الإجراءات أمام المحاكم العسكرية، حيث لم يحيل أي دور للنائب العام العسكري صاحب الاختصاص الأصيل في سلطتي التحقيق والاتهام، وإنما لقائد الجيش الإسرائيلي. كما لم يوضح المشروع أنه يُطبق في حالة الطوارئ، لكي يُقبل هذا الدور لقائد الجيش، على اعتبار أن في حالة الطوارئ، تُعطل العديد من الأنظمة والتعليمات وحتى القوانين إذا تطلب الأمر ذلك.

3- تعارض مشروع القانون مع قانون الأساس بشأن كرامة الإنسان وحرية:

تعتمد دولة الاحتلال في نظامها القانوني، إلى عدم تبني دستور يُبين القواعد الأساسية لشكل ووظائف سلطات الدولة ونظام الحكم، والحقوق العامة الخاصة بالأفراد والجماعات، وإنما إلى قوانين أساس منفصلة، يُصدرها الكنيست الإسرائيلي (البرلمان)، يُحدد من خلالها القواعد العامة بشأن المادة التي يسعى إلى تنظيمها، وفي هذا الإطار تستعرض الورقة قانون أساس كرامة الإنسان وحرية، الذي يتعارض معه مشروع القانون، على النحو الآتي:

قانون أساس كرامة الإنسان وحرية: وهو قانون اعتمده الكنيست الإسرائيلي في صيغته المعدلة بتاريخ 10/3/1994م، وتضمن جملة من القواعد التي تدعو إلى احترام حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بتعارض عقوبة الإعدام مع هذا القانون، كونها تستبج الحق في الحياة، فقد نص قانون الأساس سالف الذكر، في مادته الثانية، أنه: "لا يجوز المس بحياة الإنسان، جسده أو كرامته من حيث كونه إنساناً"، وفي مادته الرابعة، أن: "من حق كل إنسان بحماية حياته، جسده وكرامته". كما جاء في مادته الحادية عشر، أن "على كل سلطة من السلطات الحاكمة أن تحترم الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون الأساس".

ووضع هذا القانون قيلاً، منع بموجبه دولة الاحتلال من مخالفة الحقوق الواردة فيه حتى في حالة الطوارئ إلا في أضيق الحدود ولفترة زمنية مؤقتة، حيث نصت المادة (12) منه، على أن: "لا تملك أنظمة الطوارئ صلاحية تغيير القانون الأساس، أو إلغائه مؤقتاً أو إلغاء مفعوله، أو وضع شروط عليه، لكن عندما تكون الدولة تحت



وطأة حالة الطوارئ بموجب الإعلان بحسب البند رقم (9) من ترتيبات السلطة والقضاء، للعام 1948، فإنه يسمح بوضع أنظمة الطوارئ بفضل البند المذكور الذي تتضمنه الأنظمة من أجل سلب أو تقييد الحقوق بموجب هذا القانون الأساس، شرط أن يكون السلب أو التقييد لههدف ملائم ولفترة زمنية وبمقدار لا يزيد عن الحد".

4- مخالفة مشروع القانون للجهود الدولية الرامية لإلغاء عقوبة الإعدام:

يُخالف مشروع القانون الإسرائيلي الذي يتبنى عقوبة الإعدام، كافة التطورات المتلاحقة التي يشهدها القانون الدولي لحقوق الإنسان، والتوجه العارم لدى الأمم المتحدة وأغلبية دول العالم نحو إلغاء عقوبة الإعدام²، الأمر الذي عززه القانون الدولي باتفاقيات وتدابير ترمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

كما شهدت المساعي الرامية لإلغاء العقوبة خطوات تدريجية في معرض سعيها للوصول إلى هذا الهدف، الأمر الذي انعكس بوضوح في المادة (6)³ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1976م، الذي انضمت إليه دولة الاحتلال⁴. وتُجيز هذه المادة استخدام العقوبة، ولكن في أضيق الحدود من خلال ما تضمنته من محاذير، تتمثل في عدم جواز حرمان أحد من حياته تعسفاً، وأن لا يُحكم بتلك العقوبة إلا جزاءً على أشد الجرائم خطورة، وعدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام بحق بعض الفئات كالأطفال والنساء الحوامل. كما أن الفقرة (6) من المادة السادسة ذاتها، نصت على عدم جواز التذرع بأي حكم لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أي دولة طرف في هذا العهد. وفيما بعد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم (128/44)، والمؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1989م، باعتماد البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام إلغاءً تاماً، وعرضته للتوقيع والتصديق والانضمام، الأمر الذي شكل دفعةً جديدةً نحو ضرورة إلغائها.

كما تضمنت المعايير الدولية مجموعة من الضمانات والقرارات الخاصة بالدول التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام، وذلك إما من أجل حماية حقوق المحكومين بالإعدام، أو من أجل إلغاء العقوبة تدريجياً، وتتجلى هذه الضمانات في القرار رقم (1984/50) المؤرخ في 25 أيار/ مايو 1984م الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن ضمانات حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام. وأكد القرار على وجوب تمكينهم

² انظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم للجمعية العامة، بشأن الجهود الدولية المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام:

<http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=5412a19f4>

³ 1. تنص المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.

2. لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بمهذ العقوبة إلا جزاءً على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولا اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

3. حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يميز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتباً عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

4. لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.

5. لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبتها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.

6. ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

⁴ انضمت دولة الاحتلال إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في تشرين الأول/ أكتوبر 1991م.



من ضمانات المحاكمة العادلة، وأن لا يتم إصدار أحكام الإعدام إلا في أضيق الحدود. كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سلسلة من القرارات التي اعتمدها في الأعوام 2007م⁵، 2008م⁶، 2010م⁷، 2012م⁸، وحثت من خلالها الدول على الحد من العمل بعقوبة الإعدام، ومن عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام، وأن تعلن وقف تنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء العقوبة، وتُهييب بالدول التي ألغتها إلى عدم إعمالها من جديد.

وفي ضوء ما تقدم، يتضح مدى مخالفة دولة الاحتلال للجهود الدولية الرامية لإلغاء عقوبة الإعدام، التي عبرت عنها جملة من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك القرارات الأممية والتقارير الدولية التي تُظهر حجم التصاعد التدريجي لعدد الدول التي تعتمد لإلغاء تلك العقوبة من تشريعاتها، أو على الأقل جعلها كعقوبة على أشد الجرائم خطورة، تمهيداً لإلغائها تماماً. وعليه يأتي مشروع القانون ليُشكل انتكاسة حقيقية لتلك الجهود والمعايير، الأمر الذي يتوجب تحركاً جاداً من قبل كافة الأطراف لثني دولة الاحتلال عن استمرارها في إجراءاتها المتوقعة في إقرار ذلك المشروع.

⁵ انظر نص القرار 2007م: http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/62/149&Lang=A

⁶ انظر نص القرار 2008م: http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/63/168&Lang=A

⁷ انظر نص القرار 2010م: http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/65/206

⁸ انظر نص القرار 2012م: http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/67/176



الخاتمة:

تخلص الورقة في خاتمها إلى جملة من الاستنتاجات المتعلقة بمواصلة دولة الاحتلال تبني سياسات تشريعية تُخالف أبسط المعايير الدولية لحقوق الإنسان، خاصة ما يتعلق منها بضمانات المحاكمة العادلة. ويتضح ذلك من خلال قانون المقاتل غير الشرعي وقانون شاليط، وسياسة الاعتقال الإداري، والتي يتم تطبيقها في القضاء الإسرائيلي استناداً لما يعرف بالملف السري. وتنتمك حق المتهم بأن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها، والمكفول بموجب المادة (14/أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبالتالي يُحرم المعتقل من أبسط ضمانات، تتيح له القدرة على تحضير دفاعه والاتصال بمحام، الواردة في الفقرة (ب) من المادة ذاتها، إضافة إلى قانون القومية اليهودية وقانون مكافحة الإرهاب، اللذان يتعارضان مع القانون الدولي.

ويأتي مشروع قانون الإعدام، امتداداً للسياسات التي تنطوي على مخالفة أحكام القانون الدولي، وتقويض منظومة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، علاوةً على أنه يستبجح حقاً مُقدساً من حقوق الإنسان، ألا وهو الحق في الحياة، الذي لا يُمكن بدونه ممارسة أي من الحقوق الأخرى.

ويعكس مشروع القانون التوجه التشريعي الإسرائيلي العام، في التوسع باستخدام عقوبة الإعدام، بعد أن اكتفى في قانون العقوبات الإسرائيلي لعام 1977م وتعديلاته، بجعلها جزاءً على ثلاثة أفعال يُمكن تأويلها والتوسع في تكييفها، وتمثل في المساس بسيادة الدولة، ومساعدة العدو في زمن الحرب، والتسبب في الحرب. كما يبين مدى إصراره على جعل استخدام عقوبة الإعدام يأخذ طابعاً شمولياً ليتم العمل بها في كلاً من قطاع غزة والضفة الغربية.



التوصيات:

تُقدم الورقة جملة من التوصيات لأصحاب الواجب على المستويين الدولي والمحلي، بغرض التأثير وثني الكنيست الإسرائيلي عن الاستمرار في إجراءاته التشريعية الرامية لإصدار قانون الإعدام وجعله نافذاً، وتمثل في الآتي:

المستوى الدولي:

- 1- قيام لجنة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بمطالبة دولة الاحتلال –كونها أحد أطرافه- بالتوقف عن إجراءاته المتمثلة في إقرار مشروع القانون، وإلغائها تماماً من التشريع الإسرائيلي، بما أنها تُعد التزاماً بموجب المادة (6/6) من العهد المذكور.
- 2- قيام مجلس حقوق الإنسان، بمطالبة دولة الاحتلال بعدم تبني استخدام عقوبة الإعدام وتجميدها من كافة التشريعات الإسرائيلية، تمهيداً للإلغاء.
- 3- قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بدعوة، دولة الاحتلال إلى وقف إجراءاتها المتعلقة بإقرار القانون، وإلغاء العقوبة، تماشياً مع الجهود الدولية في هذا المسار، سيما القرارات الصادرة عنها.
- 4- قيام المجتمع الدولي بالإجراءات الرامية إلى ضمان إلزام دولة الاحتلال باحترام معايير القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

المستوى المحلي:

- 1- قيام وزارة الخارجية والمغتربين الفلسطينيين، بتضمين خطورة مشروع القانون، على الحق في الحياة، في تقاريرها الموجهة إلى لجان الاتفاقيات التعاقدية الخاصة بحقوق الإنسان.
- 2- قيام وزارة الخارجية والمغتربين الفلسطينيين، بتبني خطراً وبرامج تُسلط من خلالها الضوء على مدى مخالفة مشروع القانون لأحكام القانون الدولي، من أجل تكوين رأي عام دولي للضغط على دولة الاحتلال لوقف سن هذا التشريع وغيرها من القوانين العنصرية .
- 3- قيام وزارة الإعلام الفلسطيني، باعتماد سياسة إعلامية خاصة تركز على مناهضة مشروع القانون، للتأثير على الكنيست الإسرائيلي، ووقف إجراءاته في هذا الجانب.
- 4- قيام وزارة العدل الفلسطينية، بإعداد خطة قانونية لمواجهة مشروع القانون في حال إقراره، من خلال الطعن به أمام القضاء الإسرائيلي والدولي.

انتهى